المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو
21 س 3

الرباط 11 مايو 2012

إلى السادة:

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف،

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع: حول المتابعة بجنحة الحيازة غير المبررة لمخدر الشيرا والكيف.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد لوحظ من خلال تتبع بعض الإشكالات العملية التي يطرحها التطبيق القضائي اليومي لأحكام مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، أن بعض النيابات العامة تعمد إلى المتابعة بجنحة الحيازة غير المبررة لمخدر الشيرا والكيف استنادا لمقتضيات الفصل 279 مكرر مرتين من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 1977 المتعلق بمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة كما وقع تغييرها وتتميمها.

والجدير بالذكر، أن الحيازة غير المبررة للمخدرات والمواد المخدرة لا تعتبر جنحة جمركية من الطبقة الأولى طبقا لمقتضيات الفصل 279 مكرر مرتين من القانون المشار إليه أعلاه إلا في إطار مفهوم الفصل 181 من نفس القانون، الذي اقتصر مفهوم البضاعة في مدلوله على البضائع الخاضعة للرسوم والضرائب عند الاستيراد، أي البضائع الآتية من الخارج أو من المناطق الحرة إلى التراب الخاضع للقوانين والأنظمة الجمركية (الفصل 1 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة). ومادام مخدر الشيرا والكيف ذو المنشأ الوطني يخرج عن نطاق مفهوم البضاعة الأجنبية فان المتابعة بجنحة الحيازة غير المبررة لمخدر الشيرا والكيف ومن تم تدخل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في الدعوى لتقديم طلباتها المدنية يبقى غير مبني على أي أساس قانوني سليم تماشيا مع حرفية الفصول 1 و181 و279 مكرر مرتين من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، مع بقاء إمكانية المتابعة متاحة إما في إطار جرائم الحق العام الواردة في ظهير 21 ماي 1974 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات أو في

الظهير الشريف لـ 24 أبريل 1954 بشأن منع قنب الكيف كما تم تعديله، أو في إطار باقي الجنح المحددة في الفصل 279 مكرر مرتين من مدونة الجمارك إذا تحققت شروطها، كاستيراد أو تصدير المخدرات والمواد المخدرة ومحاولة استيرادها أو تصديرها بدون رخصة أو تصريح، وكذا استيرادها أو تصديرها بحكم تصريح غير صحيح أو مطابق، وخرق الأحكام المتعلقة بحيازة المخدرات والمواد المخدرة داخل إدارة الجمارك، ووجود مخدرات أو المواد المخدرة في مستودع أو مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي. زيادة على أن حلول إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة محل شركة التبغ اقتصر بموجب مقتضيات المادة 42 من الظهير الشريف رقم 1.03.53 الصادر بتاريخ 24 مارس 2003 بتنفيذ القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع على ما كان مسندا لشركة التبغ بموجب الفقرة 6 من المادة الرابعة من الظهير الشريف لـ 24 أبريل 1954 المتعلق بمنع قنب الكيف كما وقع تغييرها وتتميمها بتاريخ 30 يونيو 1962 أي فيما يتعلق فقط بإتلاف المخدرات.

لأجله أطلب منكم التقيد بالمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، مع الحرص مستقبلا على عدم المتابعة بجنحة الحيازة غير المبررة للمخدرات والمواد المخدرة المنصوص عليها في الفصل 279 مكرر مرتين من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة كلما تعلق الأمر بمخدر الكيف والشيرا من منشأ وطني، والتعجيل بإتلاف المخدرات المحجوزة وفق المساطر المحددة قانونا وموافاتي بكل ما قد يعترضكم من صعوبات في الموضوع **والسلام.**

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد